eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 12 - 24

Copyright (C) 2021
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

التوقف عن صلاة الجمعة والجماعات في زمن الوباء: دراسة فقهية مقاصدية

أ. ق. م. بدر الزمان[١]، محمد نور النبي[٢]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية حول التوقف عن الصلاة مع الجماعة أثناء وباء كورونا ومثلها من الأوبئة؛ حيث إن حفظ النفس من الضرر من أبرز مقاصد الشريعة، ولذا فالشريعة تفضل الصلاة في البيت على أدائها في المسجد مع الجماعة أثناء وباء كورونا. وروعي في البحث المنهج الوصفي، إذ أتى بآراء الفقهاء وبعض المجامع الفقهية العالمية حول التوقف عن الصلاة مع الجماعة أثناء وباء كورونا. وركز البحث في ذكر أحكام ثلاث مسائل شرعية حول الصلاة جماعة أثناء أي وباء أو حالة طارئة؛ الأولى منها: حكم صلاة الجمعة والجماعة في المسجد أثناء فيروس كورونا؛ ثانيتها: حكم شهود الجمعة والجماعة للمصابين بفيروس؛ ثالثتها: حكم شهود الجمعة والجماعة في المساجد مع الإجراءات الوقائية.

الكلمات المفتاحية: الوباء، فيروس كورونا، التوقف، صلاة الجمعة والجماعة، حفظ النفس.

Suspension of Friday and Daily Congregational Prayers during Pandemic: A Juristic Maqasidic Study

Abstract

This study analyses the rulings of Islamic Shari'ah regarding the suspension of daily and weekly congregational prayers during COVID-19 or any other situation like this. Since saving lives from any harm is one of the major objectives of Shari'ah, it prefers performing prayers at home instead of going to the mosque for prayer in congregation during COVID-19 pandemic. Descriptive method has been followed in this article through incorporating the opinions of Muslim scholars and some international fiqh academies regarding the suspension of congregational prayers during COVID-19. The study, primarily, reveals Shari`ah rulings for three issues of congressional prayers during any pandemic or emergency situation. They are: firstly, the ruling for Friday and daily congregational prayers in the mosque during COVID-19; secondly, ruling for attending Friday and congregational daily prayers for those who are already affected; thirdly, ruling for attending Friday and daily congregational prayers in the mosques by following preventive measures.

Keywords: Pandemic, Corona Virus, Suspension, Friday and Congregational Prayes, Protection of Life.

[١] طالب الدراسات العليا، قسم الفقه الإسلامي، جامعة نجم الدين أربكان، تركيا. akmsyliiuc@yahoo.com

[٢] محاضر، الدراسات الإسلامية، مركز المواد لمتطلبات الجامعة، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش. nnabi.2070@gmail.com

المحتوى

المقدّمة 12
المبحث الأوَّل: تعريف موجز بمرض كوفيد ١٩ 14
المطلب الأوَّل: فيروس كورونا ومرض كوفيد ١٩ 14
المطلب الثَّاني: طرق انتشار كوفيد ١٩ وكيفية حماية النفس منه 15
المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة والجمعة في المسجد 15
المطلب الأوَّل: حكم صلاة الجماعة في المسجد 15
المطلب الثَّاني: حكم صلاة الجمعة في المسجد 16
المبحث الثالث: رتبة حفظ النفس في الضروريات 16
المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة 16
المطلب الثَّاني: الترجيح 18
المبحث الرابع: حكم التوقف عن صلاة الجمعة والجماعات في المساجد في زمن الوباء 19
المطلب الأول: اتجاهات العلماء المعاصرين 19
المطلب الثاني: الأحوال الثلاثة في المسألة 19
الخاتمة 23
المراجع 23

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فاهتم الإسلام اهتماما بالغا بالنفس البشرية، وعُنِيَ بحفظها عناية فائقة، وشرع الأحكام الخاصة لجلب المصالح لها، ودفع المفاسد عنها، فقد انتهج سبلا عديدة لحمايتها من الأضرار التي قد تُخِلُّ بالحياة، وحرَّم قتلها، وإلقاءها في التهلكة

عمدا بغير حق بأي وسيلة كانت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكذلك حرَّم الانتحار لحفظ النفس الإنسانية، وتوعَّد بأشد العقوبة من ارتكب هذا الإثم العظيم، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقد بيَّن رسول الله ﷺ قتل النفس بعد الشرك بالله من حيث درجة الحرمة، ففي حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: ((**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**)) (Al-Bukhārī, 1997, no: 2653). وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**)) (Al-Nasāʾī, 1986, no: 3986).

وفي ظل الظروف الاستثنائية الراهنة على الصعيد العالمي إثر تفشّي فيروس كورنا المستجد –المسمى بـ "كوفيد ١٩"– تظهر الحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الفيروس وكيفية التعامل معه من الناحية الشرعية، ومن جملة هذه الأحكام ما يتعلَّق بحماية النفس البشرية ورفع الوعي بخطورتها، وبيان الرخص الشرعية التي تليق بهذا المقام، وكمثال لهذه الأحكام: قضية شهود صلاة الجمعة والجماعة؛ وذلك نظرا إلى قاعدة سد الذرائع؛ إذ إن التجمع للصلاة في هذا الوقت قد يكون سببا لإصابة المصلين بفيروس كورونا وفقا لأقوال الأطباء والخبراء الذين لديهم تجربة عريضة في مجال علم الفيروسات الحديثة.

وعند عرض تلك القضايا الشرعية على الفقه الإسلامي تظهر بعض مشاكل الدراسة، منها: أن الشريعة الإسلامية أكدَّت شهود الجمعة والجماعة، وأنهما لا يسقطان إلا عند الأعذار الشرعية من جهة، وعند الحاجة لدرء المفاسد العامة من جهة أخرى؛ وحينئذ يطرح السؤال نفسه: هل يجوز التوقف عن صلاة الجمعة والجماعة في ظل تفشي فيروس كورونا الجديد، وهل تُعَدُّ هذه الحال الوبائية من الرخص الشرعية لترك الجمعة والجماعة؟

وفي هذه الدراسة المتواضعة قام الباحثان بالإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال القرآن والسنة النبوية وآراء العلماء حسب القواعد الفقهية والمقاصدية، علاوة على استعانة الباحثين بالفتاوى المعاصرة التي صدرت مؤخرا عن المجامع الفقهية.

الدراسات السابقة:

اهتم الإسلام بصلاة الجمعة اهتماما بالغا، وأكد على كل مسلم لحضور الجماعة في المسجد وصلاة الجمعة إلا عند الأعذار المشروعة كالخوف والمرض وشدة المطر، ورخَّص عند هذه الأعذار التخلف عن صلاة الجمعة وذلك لرفع الحرج عن المكلفين. وقد ذُكِرَت هذه المسائل حول الرخصة المذكورة في كثير من الكتب الفقهية، كما قال ابن قدامة في كتابه "**المغني**" : "ولا تجب الجمعة على من كان في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه" (Ibn Qudāmah, 1988, 2/252)،"، وقال الإمام الحجاوي في "**الإقناع**": "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: مريض، وخائف حدوثه، أو زيادته، أو تباطؤه" (Al-Ḥijāwī, 2013, 174)، إضافة إلى بعض القواعد الفقهية، مثل: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، التي تدل على الترخص في مثل هذه الأحوال (Al-Zuḥaylī, 2006, 257).

بناء على هذا؛ اتفقت المذاهب الأربعة على جواز ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في وقت الوباء. أما فيروس كورونا –باعتباره وباء أخطر–؛ فقد اشتدت الضرورة أو الحاجة بسببه إلى رفع الحرج الأكبر عن الأمة كلها؛ لأنه وباء ينتشر بسرعة بين الناس عند اجتماعهم، ويضرهم على وجه العموم؛ فقد أصيب به أكثر من ١٠٠ مليون شخص، ومات ٢,٣ مليون شخص حسب تقرير "منظمة الصحة العالمية" بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م.

ولأن فيروس كورونا من المسائل المستجدة؛ فقد رجع الباحثان إلى الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالموضوع، واطلعا على عدة آراء من قبل بعض المجالس والهيئات للإفتاء، مثل: الفتوى

الصادرة من "الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء" في السعودية بتحريم شهود الجماعة في المسجد وصلاة الجمعة لمن أصيب بالكورونا. كما أصدر "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" فتوى مفادها: جواز أداء الصلوات المفروضة وأداء الظهر بدلا من الجمعة في البيت في المكان الذي انتشر فيه وباء كورونا. وأفتى "المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء" بحرمة حضور الصلاة بالجماعة لمن أصيب بالكورونا. وأفتت "هيئة الفتوى بالكويت" بتعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب كورونا، حتى أن "المجلس العلمي الأعلى بالمغرب" أفتى بضرورة إغلاق أبواب المساجد؛ لتوقيف الناس من أداء الصلوات الخمسة وصلاة الجمعة ورفع الأذان في جميع المساجد. وذُكِرَ مثل هذه الفتاوى في موقع "إسلام ويب" الذي هو في غاية القبول والوثوق.

وبدراسة الكتب الفقهية السابقة والفتاوى الجديدة، حاولنا أن نلقي الضوء على الآراء والفتاوى المستجدة حول هذه المسألة؛ في بحث شامل، يتمكن قارؤه من الوصول إلى قرار يطمئن به قلبه.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الرئيسة التالية:

١. كيف يتعامل التشريع الإسلامي مع القضايا الفقهية المستجدة مثل جائحة كورونا؟
٢. ما حكم التوقف عن صلاة الجمعة والجماعات في المساجد عند الجائحة؟
٣. هل يقدَّم حفظ النفس أم حفظ الدين في الظروف الطارئة، مثل كوفيد ١٩؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على كيفية تعامل التشريع الإسلامي مع الأمور النازلة المتعلقة بالعبادات.
٢. تحديد حكم التوقف عن صلاة الجمعة والجماعات في زمن الوباء كوفيد ١٩.
٣. التعريف بالترتيب بين حفظ النفس وحفظ الدين في الظروف الطارئة.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي، وراعى في ترتيب الموضوعات وتدوين المعلومات النقاط التالية:

١. رجع الباحثان إلى المراجع والمصادر الأصيلة من كتب الفقه ومقاصد الشرعية، وقام بتحليل النصوص المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال فهم الفقهاء البارزين سواء من القدماء أو المعاصرين.
٢. اعتمد الباحثان في بيان المسائل الفقهية على آراء المذاهب الأربعة.
٣. عندما يعرض الباحثان مذاهب العلماء في مسألة ما، يبينان موقف كل مذهب من المسألة المطروحة، ذاكرين أدلة كل مذهب، ومرجحين بين الآراء.

المبحث الأول: تعريف موجز بمرض كوفيد ١٩

المطلب الأول: فيروس كورونا ومرض كوفيد ١٩

الفرع الأول: فيروس كورونا

فيروسات كورونا على اختلاف مستوياتها حيوانية المنشأ، وينتقل هذا المرض المعدي عادة بين الحيوانات والبشر، وبناء على البحوث العلمية حول هذا الموضوع ففيروس كورونا هو المسبب لمرض سارس، وقد تحوَّل من قطط الزباد إلى الإنسان، كما أن فيروس كورونا سبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية التي تنتقل من الإبل إلى البشر. وتوجد هناك فيروسات كورونا مختلفة الأنواع ومتعددة الأشكال، معروفة ومتواجدة بين الحيوانات، ولم تنتقل إلى البشر بعد.

وتعرِّف "منظمة الصحة العالمية" فيروسات كورونا بأنها: "فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، يعرف أنها تسبب أمراضا

تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)" (WHO, 2019a). وفيروس كورونا المستجد هو سلالة جديدة من الفيروسات لم يسبق اكتشافها لدى البشر (WHO, 2019a)، والجدير بالذكر أن فيروس كورونا المكتشف مؤخرا يسمى بـ "مرض كوفيد-١٩".

الفرع الثاني: مرض كوفيد ١٩

كوفيد-١٩: مرض مُعْدٍ، نشأ من فيروس آخر تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، لم يكن يُعرف قبل ظهوره أول مرة في أوائل شهر ديسمبر ٢٠١٩م، بمدينة ووهان في الصين، ومنها انتشر إلى باقي بلاد العالم. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا كوفيد ١٩ كجائحة عالمية بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م (WHO, 2019b).

المطلب الثاني: طرق انتشار كوفيد ١٩ وكيفية حماية النفس منه

الفرع الأول: طرق انتشار كوفيد ١٩

تبعا للبحوث الطبية المعاصرة؛ فإن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) قد ينتشر عبر الوسائل التالية:

١. ينتشر من شخص إلى آخر عن طريق الأيدي الملوثة، أو سوائل الجسم الملوثة، والتي قد تنتشر بين أفراد المجتمع من خلال العطس أو السعال.
٢. ويمكن انتقاله -في معظم الأحيان- من خلال مسح الأنف أو الفم أو لمس العينين (WHO, 2019b).

الفرع الثاني: كيفية حماية النفس من الإصابة بالمرض

من أبرز الإجراءات الوقائية الموصى بها من قبل المؤسسات الصحية العالمية لحماية النفس من العدوى ما يلي:

١. البقاء في المنزل في زمن الوباء.
٢. اغتسال اليدين بشكل صحيح بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل.
٣. تجنب لمس الأنف والفم والعينين بأيد غير مغسولة.
٤. المحافظة على مسافة مترين على الأقل بين كل شخصين.
٥. استخدام المنديل عند العطس أو السعال، مع مراعاة التخلص من المنديل الذي استُخدِم فورا.
٦. استخدام المعدات الطبية للحماية الشخصية بشكل صحيح.
٧. التركيز على الحياة الصحية، وعلى وجه الخصوص أخذ التغذية السليمة، وممارسة الرياضة البدنية على سبيل المثال.
٨. متابعة الحجر الصحي بشكل مستمر للتعرف على الأعراض لهذا المرض المعدي (WHO, 2019b).

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة والجمعة في المسجد

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد

تعدَّدت آراء الفقهاء في مسألة حكم صلاة الجماعة في المسجد، فمنهم من يرى أنها فرض عين، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، وذلك على النحو التالي:

١) **القول الأول**: أن حكم صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة -للرجال-، وهذا قول الأحناف وأكثر المالكية وقول عند الشافعية، وشبَّه الحنفية صلاة الجماعة بالوجوب في الدرجة (Awaad, 2007, 449-463)، واستندوا إلى قول الرسول ﷺ: ((**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) (Muslim, 1991, no: 650).

٢) **القول الثاني**: ذهب الشافعية إلى أن أداء صلاة الجماعة في المساجد فرض كفاية، وهو قول عند الحنفية على رأسهم الكرخي والطحاوي، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية أيضا. واستدلوا بحديث الرسول ﷺ: ((**مَا مِنْ**

ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)) (Abū Dāwūd, 2006, no: 1077).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ))** (Muslim, 1991, no: 1088).

٣) **القول الثالث:** صلاة الجماعة في المساجد فرض عين، وهو شرط من الشروط لصحة الصلاة (Awaad, 2007, 449-463)، وذهب إليه بعض أصحاب أحمد –رحمه الله– وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في المسجد

أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين –إلا بعض الشافعية– (Awaad, 2007, 449-463)؛ وذلك اعتمادا على الأدلة التالية:

أولا: الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ**﴾ [الجمعة: ٩]، قال ابن قدامة: "المراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو"، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها (Ibn Qudāmah, 1988, 2/70).

ثانيا: الدليل من السنة:

١– قول النبي ﷺ: **((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))** (Muslim, 1991, no: 865).

٢– عن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: **((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ))** (Ibn Mājah, 1996, no: 1125).

٣– عن حفصة –رضي الله عنها–، أن النبي ﷺ قال: **((رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))** (Abū Dāwūd, 2006, no: 304).

ثالثا: دليل الإجماع: قال ابن قدامة في كتابه "**المغني**": "الأصل في فرض الجمعة الكتاب، والسنة، والإجماع. وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة" (Ibn Qudāmah, 1988, 2/218)، وقال الكاساني: "الجمعة فرض لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، والدليل على فرضية الجمعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة (Al-Kāsānī, 1986, 1/256)"، وقال ابن تيمية: "والجمعة فرض باتفاق المسلمين" (Ibn Taymiyah, 2005, 21/39).

المبحث الثالث: رتبة حفظ النفس في الضروريات

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

جميع الشرائع وخاصة الشريعة الإسلامية أتت بالمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل–، كما قال الشاطبي: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد (Al-Shāṭibī, 1997, 1/31).

وإذا تأملنا مصنفات الفقهاء القدامى الذين كتبوا حول المقاصد الخمسة وعن ترتيبها، سنجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب محدد للمقاصد الشرعية أو للضروريات الخمسة، فبعضهم قدَّم حفظ الدين على النفس، وبعضهم قدَّم حفظ النفس على

الدين. واختلفوا أيضا في الترتيب بين النسل والعقل والمال، فمنهم من قدَّم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية، ومنهم من ذهب إلى العكس. إذا هناك خلاف بين العلماء في ترتيب المقاصد الضرورية، ومثل هذا الخلاف في الترتيب يلعب دورا كبيرا في طرح القضايا الفقهية النازلة.

ونحن الآن نعيش في وقت ظهر فيه وباء "كورونا"، وعمَّت أضراره الهائلة العالم كله –بغض النظر عن الدين واللون والجنس–؛ لذا تُلِحُ الضرورة لإلقاء الضوء على الأثر الشرعي لهذه النازلة على العبادات الجماعية خاصة صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، في ضوء مقاصد الشريعة وفقه النوازل.

وفي هذه الظروف الطارئة والأوضاع المتغيرة لا بد من طرح قضية الترتيب بين الضروريات الخمس؛ بغية الوصول إلى الحكم المناسب لصلاة الجمعة والجماعة في زمن الوباء–كوفيد19– الطارئ على العالم. وقد اختلف العلماء المتقدمون هل حفظ الدين مقدم على حفظ النفس أم العكس؟، وفي المسألة الآراء التالية:

القول الأول: حفظ الدين مقدم على حفظ النفس:

معظم العلماء قدَّموا حفظ الدين على حفظ النفس، وجعلوا الدين في المرتبة الأولى من الضروريات الخمس؛ إذ إن الدين– وفق أقوالهم– هو الشيء الأساس الذي تقوم عليه باقي الضروريات الأربعة؛ ذلك أن الجهاد تقديمُ نفسِ الإنسان لإعلاء دين الله؛ فعلى هذا قُدِّمَ حفظ الدين على حفظ النفس، يقول ابن أمير الحاج: "ويقدَّم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم" (Ibn ʾAmīr Ḥāj, 1983, 3/231)، وقال تاج الدين السبكي: "وتُـرَجَّح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب، وأروح المكاسب. فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحم الحقَّان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة، كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال"(Al-Subkī, 2004, 3/241).

وهذا مذهب طائفة من العلماء وعلى رأسهم: الغزالي والآمدي والشاطبي وتاج الدين السبكي، وغيرهم.

القول الثاني: حفظ النفس مقدم على حفظ الدين:

رتَّب الشوكاني الضروريات الخمس، ورجَّح حفظ النفس على حفظ الدين، حيث قال: "وهي خمسة، أحدها: حفظ النفس، ثانيها: حفظ المال، ثالثها: حفظ النسل، رابعها: حفظ الدين، خامسها: حفظ العقل" (Al-Shawkānī, 1999, 2/130)، ومثله فعل ابن الحاجب، وعلَّل ذلك بقوله: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل؛ لأن حفظ النسب أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل" (Al-ʾAṣfahānī, 2004, 3/403).

القول الثالث: تقديم النفس على بقية الضروريات دون ترتيب بينها:

ذهب البعض الآخر إلى تقديم النفس –عشوائيا، أي: بدون ترتيب– على الدين، قال بذلك الإمام الرازي والبيضاوي، فذكر الرازي المقاصد الخمسة كالتالي: "المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل. أما النفس؛ فهي محفوظة بشرع القصاص ...، وأما المال؛ فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود ...، وأما النسب؛ فهو محفوظ بشرع الزواجر ...، وأما الدين؛ فهو محفوظ بشرع الزواجر عن...، وأما العقل؛ فهو محفوظ بتحريم المسكر ...، فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية" (Fakhr al-Dīn al-Rāzī, 1997, 5/160).

كما ذكر البيضاوي هذا الترتيب على النحو التالي: "حفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المنكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا، وحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب" (Al-ʾAsnawī, 1999, 2/151).

المطلب الثاني: الترجيح

إذا نظرنا إلى ترتيب الضروريات الخمس المذكورة أعلاه، ستوجد الأقسام المتنوعة في الترتيب، إلا أن هناك بعض العلماء قد قاموا بتقديم الضروريات الخمس بدون أي ترجيح تقليدي؛ بل إنهم رجحوا بعضهما على الآخر بشكل عشوائي، وبالتالي ذهب طائفة من العلماء إلى ترتيب حفظ الدين ثم حفظ النفس اعتبارا أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، بيد أن بعضهم الآخر –خلافا للجمهور– قاموا بترجيح حفظ النفس على حفظ الدين، إيجابا للتساؤلات المطروحة من المدارس الأخرى؛ وعلى الأخص مذهب الجمهور، وذلك معتمدين على الأدلة المعقولة. يرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه الشوكاني في ترتيب الضروريات الخمس، وهو تقديم حفظ النفس على حفظ الدين –والدين هنا بمعنى الشعائر الإسلامية وليس العقيدة–؛ لأن حفظ الدين وبقية الضروريات تعتمد على حفظ النفس التي تقوم بها أفعال المكلفين، فإذا اختلَّ حفظ النفس اختلَّ الدين بذاته، وكذلك سائر الضروريات الباقية؛ إذ إن النفس هي العمود الذي تقوم عليه جميع التكاليف الشرعية من المعاملات والعبادات –وعلى وجه الخصوص– الجهاد في سبيل الله، الذي يعد من أهم أركان حفظ الدين وإعلاء كلمة الله في الأرض. لذلك إذا هلكت النفس فلا تبقى نفس تُبذَل في سبيل الله؛ وهذا يدلُّ على أن حفظ النفس مقدَّمٌ على حفظ الدين، وهذا ظاهر.

ومما يؤيد ترجيح الباحث من الأدلة الشرعية: أنه في حالة الإكراه على الكفر قدَّمت الشريعة الإسلامية حفظ النفس على حفظ الدين، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦] أي: فمن أُكْرِهَ على الكفر، فأتى بكلمة الكفر؛ لم يصر كافرا (Ibn Qudāmah, 1988, 2/21). وفي حديث عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، قال: (أخذ المشركون عمارا، فلم يتركوه حتى سبَّ رسول الله ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: "ما وراءك"؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كيف تجد قلبك"؟ قال: أجد قلبي مطمئنا بالإيمان، قال: "فإن عادوا فعد") (Abū Nuʿaym, 1974, 1/140).

في ضوء ما تقدّم، وفي ضوء فيروس كورونا وآثاره التي عمَّت العالم؛ تمس الحاجة لإعادة النظر في ترتيب الضروريات الخمس. وخلاصة القول: إن أرباب القول الأول يرون أن الدين بمعنى العقيدة والشمولية، في حين أن أرباب القول الثاني يرون الدين بمعنى الشعائر الدينية، وهذا ما يتلاءم مع الوقت الذي انتشرت فيه جائحة فيروس كورونا الجديد، وقد يساهم في حل كثير من القضايا المتعلقة بالعبادات والمعاملات في الأزمنة الصعبة.

الآن أحوج ما نكون إليه أن نناقش حول هذا المضمون بسبب الحال النازلة– الوباء فيروس كورونا– على العالم عامة وعلى الأمة المسلمة خاصة؛ لأن الناس مترددون في أداء الصلوات المفروضة الجماعية في المساجد وأنهم خائفون أنفسهم من الإصابة بالمرض المعدي فيروس كورونا.

نظرا لهذه الحالة الطارئة تمس الحاجة لإعادة النظر إلى الترتيب القديم من جديد تعاملا مع هذه القضية المستجدة وحفاظا على نفس الإنسان بالقيام بإتيان الحكم بصلاة الجمعة والجماعات في المساجد في ضوء فقه النوازل والمقاصد الشرعية. فخلاصة القول هنا أن الترتيب القديم أي تقديم حفظ الدين على النفس يقوم على أن الدين بمعنى العقيدة والشمولية، حيث إن الترتيب الحديث يقوم على أنه الشعائر الدينية بالجملة. فاعتبار حفظ النفس مقدما على حفظ الدين يتلاءم الوقت الذي انتشرت فيه الجائحة فيروس كورونا الجديد، وقد يساهم هذا التقديم في مقابلة هذه الأزمة العويصة ولحلول قضاياها المتعلقة بالعبادات والمعاملات على الوجه الخاص.

المبحث الرابع: حكم التوقف عن صلاة الجمعة والجماعات في المساجد في زمن الوباء

المطلب الأول: اتجاهات العلماء المعاصرين

نظرا للظروف الصحية الطارئة بعد تفشي جائحة كورونا – كوفيد19–؛ أصدر الفقهاء المعاصرون والهيئات رأيهم فيما يتعلَّق بأداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، وهذه الآراء ترجع إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: جواز إلغاء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، مع بقاء رفع الأذان، ونصح أصحاب هذا الاتجاه الناس بأن يصلوا في بيوتهم، وأن يصلوا صلاة الظهر بدلا من الجمعة. ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين، خاصة من الهيئات والمجامع الفقهية الكبرى، وعلى رأسها: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، والمجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف واتحاد علماء بلاد الشام، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وغيرها (Sabri, 2020). واستند أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

١. فقه الأعذار؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية جوَّزن التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لأجل أعذار بسيطة، مثل: المرض، والمطر، وغيرها، فأولى أن تبيح التخلف عنها لما هو أشد خطرا، مثل فيروس كورونا.

٢. النصوص المفيدة للتيسير ورفع الحرج.

٣. القياس على من كان فمه كريه الرائحة، حيث يجوز له عدم شهود الجماعة.

٤. القواعد المقاصدية؛ تقديما لحفظ النفس على حفظ الدين؛ ذلك أن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وإقامة الجماعة في المساجد أمر تكميلي لضرورية حفظ الدين.

الاتجاه الثاني: منع المصابين بالمرض أو من يُخشَى عليه المرض –ولو ظنا– من الجمع والجماعات في المساجد، أما سوى هؤلاء؛ فيشهدون الجمعة والجماعات. وذهب إلى هذا الرأي بعض الهيئات والمجامع الفقهية خاصة لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، وكذلك ذهب إليه الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهذا الرأي الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (Sabri, 2020). واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن نصوص القرآن والسنة التي أباحت التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لأصحاب الأعذار الذين يعانون من الأمراض أو الذين يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء؛ فالواجب عليهم إقامة الصلاة في المساجد، حتى مع خوف انتشار المرض المعدي، وذلك عملا بجميع الأدلة.

المطلب الثاني: ثلاث مسائل متعلقة بصلاة الجمعة والجماعة أثناء فيروس كورونا

من خلال الاتجاهين المذكورين آنفا؛ يمكن القول بأن هناك ثلاث مسائل متعلقة بصلاة الجمعة والجماعة أثناء فيروس كورونا، الأولى منها: حكم صلاة الجمعة والجماعة في المسجد أثناء فيروس كورونا، وثانيتها: حكم شهود الجمعة والجماعة للمصابين بفيروس، وثالثتها: حكم شهود الجمعة والجماعة في المساجد مع الإجراءات الوقائية، وتفصيل هذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة والجماعة في المسجد أثناء فيروس كورونا

هناك من يخاف على نفسه أو أهله أو غيرهم من هذا الفيروس؛ والشريعة الإسلامية وتعاليمها الخالدة تدعو إلى حماية

الحياة البشرية عموما، وإلى الحفاظ على نفس الإنسان خصوصا، واعتبرت الشريعة ذلك من الأمور الغالية والقيم الراسخة التي جاء بها الدين العظيم. وقد أكد الإسلام تأكيدا بالغا على حفظ النفس إلى حد أنه جعل حفظها من الضروريات الخمس التي أتت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها؛ ومن ثمَّة أتيح للمكلف التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، دراء للقتل عن النفس، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي حال السفر والمرض جاز الترخص بالإفطار في شهر رمضان؛ حماية للنفس من الشدائد والمشقات، قال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعليه؛ فإنه من باب أولى تعليق صلاة الجماعة في المساجد، وأداؤها في البيوت، في الوقت الذي يُخشَى على الناس فيه من المرض والهلاك، أعني من فيروس كورونا، ومما يؤيد هذا –غير أدلة الكتاب والسنة– بعض القواعد الفقهية، مثل: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير (Al-Zuḥaylī, 2006, 257)، والتي تدل على تعليق الجماعة في المساجد، قال النبي ﷺ عن الأعذار المشروعة: **((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى))** (Abū Dāwūd, 2006, no: 551).

وقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى ترك الجمعة والجماعات عند الأعذار، قال الإمام النووي في "روضة الطالبين": "لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا سنة أو فرض كفاية؛ إلا من عذر عام أو خاص، فمن العام: المطر ليلا كان أو نهارا، ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر، ومنها: أن يكون ممرضا، ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله" (Al-Nawawī, 1991, 449)، وقال الإمام الحجاوي في "**الإقناع**": "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: مريض، وخائف حدوثه، أو زيادته، أو تباطؤه" (Al-Ḥijāwī, 2013, 174).

ومن الأعذار الشرعية التي ذكرها أرباب المذاهب الفقهية المطر، ومما قالوه في هذا ما يلي: قال ابن قدامة الحنبلي عن عدم شهود الجمعة عند المطر باعتبار أنه يشق على المصلين: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه" (Ibn Qudāmah, 1988, 2/252). كما أن الدردير المالكي ذهب إلى جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة عند الأعذار الشرعية، وعلى رأسها شدة المطر في وقت الصلاة، وفي هذا يقول: "وعذر تركها (يعني الجمعة) والجماعة شدة وحل، وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس، وشدة مطر يحملهم على تغطية رؤوسهم (Al-Dardīr, n.d., 1/389)، وقال زكريا الأنصاري من الشافعية في "**الغرر البهية شرح البهجة الوردية**": "وعذر تركها، أي: الجماعة، وترك الجمعة حقن، ولكن حيث كان في الوقت سعة (ومطر) يشق بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا" (Ibn Zakariyā al-ʾAnṣārī, 1997, 1/400). كذلك ترى المدرسة الحنفية أن من مسقطات وجوب شهود الجمعة المطر الكثيف والاختفاء من السلطان الظالم كما ذكر ابن نجيم الحنفي في "**البحر الرائق**"، وقال: "والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط، يعني: أنه مسقط لوجوب الذهاب إلى الجمعة" (Ibn Nujaym, n.d., 2/163).

بناء على ما سبق؛ يجوز ترك الجمعة والجماعات في ظل وباء فيروس كورونا المستجد؛ قياسا على التخلف عن صلاة الجمعة لأجل المطر الذي يُتَأَذَّى منه، وغيره من الأعذار، مثل: الفيضانات، والطين الكثيف، والوحل، والبرد أو الحر الشديدين، وغيرها، ففي الصحيحين: عن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله؛ فلا

تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني يعني: رسول الله ﷺ) (Muslim, 1991, no: 697).

ولا شك أن المشقة الحاصلة من هذا الوباء أشد من مشقة المطر ونحوه مما ذكره الفقهاء؛ ولذا فكل من يخاف على نفسه أو أهله أو غيره من هذا الفيروس؛ فهو يعد من المعذورين الذين أتاحت لهم الشريعة الإسلامية الأخذ برخصة التخلف عن الجمعة والجماعات. ومن المعلوم أن من لم يؤد صلاة الجمعة لهذا العذر؛ فيجب عليه أن يصلي صلاة الظهر أربع ركعات.

المسألة الثانية: حكم الشهود في صلاة الجمعة والجماعة للمصابين بفيروس

أما الذين أصيبوا بكورونا بشكل فعلي أو وجدت علاماته عليهم، ومثله الأمراض المعدية التي قد تنتقل من شخص لآخر؛ فلا يجوز لهم الحضور إلى المساجد لأداء الجمعة والجماعات؛ لأنهم قد يضرُّون عامة الناس من خلال نشر الفيروس بين المصلين الأصحاء؛ ذلك لأن الضرر في الإسلام حرام شرعا؛ لقول النبي ﷺ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)) (Ibn Mājah, 1996, no: 784).

وقال ﷺ في مسألة الطاعون القريبة من مسألتنا: ((**إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا**)) (Muslim, 1991, no: 2218). كما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)) (Muslim, 1991, no: 2221)، قال الإمام يحيى بن يحيى الأندلسي: "أي: لايحلُّ من أصابه جذام محلة الأصحاء فيؤذيهم برائحته، والأنفس تكره ذلك، وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء إلا ألا يجد عنها غناء، فيرد" (Ibn Baṭṭāl, 2003, 9/450).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا حول نقل المرض المعدي، وقرَّر بأن نقل المرض المعدي عمدا إلى الأصحاء بأي وسيلة كانت محرم شرعا، وأنه من كبائر الذنوب التي تستوجب العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية؛ لأن مثل هذا العمل يعد نوعا من الفساد والحرابة في الأرض (Fiqh Academy, 2020)، وقد ورد النص القرآني حول هذا المضمون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. ومن قام بنقل العدوى إلى غيره، ولم يمت المنقول إليه؛ فيعاقب الناقل بالتعزير المناسب، وفي حال القتل حتى بغير عمد تطبق عقوبة القتل عليه (Ibn Qudāmah, 1988).

المسألة الثالثة: حكم شهود الجمعة والجماعة في المساجد مع الإجراءات الوقائية:

ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب شهود الجمعة والجماعة في المساجد مع الأخذ بالإجراءات الوقائية قدر الاستطاعة؛ لأن الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا تعطَّل الجماعات عند أمن المرض والأخذ بالاحتياطات اللازمة، مثل: التعقيم، وتقليل الاختلاط، وارتداء الكمامة، والتباعد بين المصلين، ونحو ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها (Al-Zuḥaylī, 2006, 1/281).

ومسألة شهود الجمعة والجماعات في المساجد مع الأخذ بإجراءات السلامة تتعلق بها مسائل أخرى فرعية، مثل: أداء الصلاة مع وجود التباعد بين المصلين، والصلاة بالكمامة، وهو ما سيوضِّحه الباحث على النحو التالي:

أولا: أداء صلاة الجماعة مع وجود التباعد بين المصلين:

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة والتراص فيها وسد الخلل عند إقامتها من الأعمال المستحبة، وهذا الأمر ليس على الوجوب عند المذاهب الأربعة، والأمر بعدم ترك فرجة بين المصلين محله في الظروف العادية لا الاضطرارية (Ibn Bashīr, 2007, 1/507; Al-Zaylaʿī, 2010, 1/137; Al-Nawawī, 2010, 4/301; Al-Bahūtī, 2009, 1/328). في حين ذهبت طائفة من العلماء إلى أن تسوية الصفوف وسد الخلل أمر واجب، حتى ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه شرط لصحة الصلاة، تبطل الصلاة عند فقدها (Ibn Ḥazm, 2003, 2/379).

أما في الحالات الطارئة كما هو وقاع في زمن وباء كورونا المستجد؛ فاتفق معظم العلماء المعاصرين على أنه لا حرج في أداء الجماعة مع ترك مسافة بين المصلين؛ خوفا من انتشار العدوى بين الناس، ولأن تسوية الصفوف وسد الخلل من الأمور المستحبة، بخلاف حفظ النفس فهو أمر واجب.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما يؤيد هذا الأمر بشكل واضح، فعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))، وهذا الحديث المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية حرَّمت جميع أنواع الأضرار التي ضد جلب المصلحة العامة (Al-Jurdānī, 2013)، وقال ابن عثيمين –رحمه الله– في بيان الفرق بين الضرر والضرار: "الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي ﷺ الأمرين، والضرار أشد من الضرر" (Al-ʿUthaymīn, 2003, 159).

وزيادة في الإيضاح: فإن الأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل في الصلوات الجماعية قد يحتمل الضرر والضرار بشكل واسع في زمن الوباء؛ لأن الفيروس ينتقل من شخص إلى آخر من خلال المصافحة والمسح واللمس ونحوها من الأفعال التي تتم بواسطة أعضاء جسم الإنسان وبخاصة اليدين؛ من أجل ذلك فمن المفترض أن يكون هناك تباعد بين المصلين في الأحوال الطارئة؛ منعا لانتقال العدوى ومحافظة على إقامة الجماعة؛ فالضرر يزال، والضرورة تقدر بقدرها. وقد ذُكِرَ أن عمر بن الخطاب أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يرتحل بالمسلمين من الأرض الغمقة التي فيها كثرت المياه إلى أرض نزهة صافية عالية، ففعل أبو عبيدة كما أمره عمر –رضي الله عنهما–، وهذا من باب الأخذ بالإجراءات الوقائية من المرض (Al-Ṣallābī, 2005, 253).

وورد أن الوباء لم يرتفع إلا بعد أن ولي عمرو بن العاص –رضي الله عنه– الشام، وقد خطب الناس، وقال لهم: (أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار، فتجنبوا منه في الجبال، فخرج، وخرج الناس، فتفرقوا حتى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو، فما كرهه) (Al-Ṣallābī, 2005, 253).

ومن خلال هذه الأدلة والبراهين يمكن القول بأن الصلاة مع وجود التباعد بين المصلين لا حرج فيها، وهو الراجح إن شاء الله.

ثانيا: الصلاة بالكمامة في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد:

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء؛ لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة) (Abū Dāwūd, 2006, no: 643).

واختلفت المذاهب الأربعة حول تعريف التلثم، فحد التلثم عند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلى، وذهب المالكية إلى كراهة صلاة الرجل أو المرأة بارتداء اللثام عند الصلاة، وذكروا أيضا أن القول الشائع بعدم جواز صلاة المراة المتلثمة قول لا أصل له، بل هو أمر مكروه، كما قال خليل – الفقيه المالكي– في مختصره وهو يعد مكروهات الصلاة: "وانتقاب المرأة" (Khalīl, 2005, 30)، وقال صاحب "**التاج والإكليل**": "يكرهان –أي: انتقابها وتلثمها–، وتسدل على

وجهها إن خشيت رؤية رجل، أي: أجنبي" (Al-Mawāq, 1994, 185). أما التلثم في المذهبين الحنفي والحنبلي؛ فهو تغطية الفم والأنف. وقال الشافعية هو تغطية الفم (Al-Mawāq, 1994, 185)، وذكر النووي في مجموعه: أن كراهة التلثم كراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة (Al-Nawawī, 2010, 3/179).

لذلك؛ فيجوز أداء الصلاة بالكمامة عند الضرورة كما هو واقع في ظل فيروس كورونا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والكراهة تندفع بالحاجة، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بالأزهر وغيرها من المجامع الفقهية. لكن لا يوجد من قال بوجوب الصلاة بالكمامة.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١. اتفق العلماء –على وجه العموم– على جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة في وقت وباء فيروس كورونا المستجد؛ قياسا على الأعذار الشرعية، مثل: المطر، والمرض، والخوف.

٢. هناك طائفة من الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى عدم جواز ترك الجمعة والجماعة في هذه الظروف الطارئة، بل يجب– وفق قولهم– على المصلين شهود الجمعة والجماعة وإقامتهما في المساجد مع الأخذ بالإجراءات الوقائية اللازمة.

٣. الراجح أن حفظ النفس يجب تقديمه على حفظ الدين؛ إذ إنه أمر تكميلي لحفظ الدين، فإذا اختلت النفس، اختل الدين بذاته.

٤. جواز ارتداء الكمامة للرجال وللنساء في الصلاة عند الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٥. لا يجوز للمصابين بفيروس كورونا شهود الجمعة والجماعة؛ لقول النبي ﷺ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)).

٦. تجوز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود التباعد بين المصلين في ظل تفشي الجائحة؛ دفعا لانتقال المرض العدوى بين المصليين الأصحاء.

٧. توجد هناك ثلاث مسائل في قضية "التوقف عن صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في زمن الوباء"، الأولى منها: يجوز ترك الصلوات الجماعية في المساجد خوفا من انتشار المرض المعدي، وثانيتها: لا يجوز شهود الجماعة لمن أصيب بالمرض، وثالثتها: يجوز شهود الجماعة مع الإجراءات الوقائية.

المراجع

ʾAbū Dāwūd, Sulaymān bin al-ʿAshʿath. (2006). Sunan ʾAbī Dāwūd. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

ʾAbū Nuʿaym, ʾAḥmad bin ʿAbdullāh. (1974). Ḥilyah al-ʾAwliyāʾ Wa-Ṭabaqāt al-ʾAṣfiyāʾ. Al-Qāhirah: al-Saʿādah.

Al-ʾAṣfahānī, Maḥmūd bin ʿAbd al-Raḥmān. (2004). Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar ʾIbn al-Ḥājib. Al-Qāhirah: Dār al-Salām.

Al-ʾAsnawī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥasan. (1999). Nihāyah al-Sūl Sharḥ Minhāj al-ʾUṣūl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. (2009). Kashāf al-Qināʿ ʿAn Matn al-ʾIqnāʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin ʾIsmāʿīl. (1997). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Riyāḍ: Dār al-Salām.

Al-Dardīr, ʾAḥmad bin Muḥammad. (n.d.). al-Sharḥ al-Kabīr. Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Ḥijāwī, Mūsā bin ʾAḥmad. (2013). Al-ʾIqnāʿ Fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad bin Ḥanbal. Turath For Solutions.

Al-Jurdānī, Muḥammad bin ʿAbdullāh. (2013). Al-Jawāhir al-Luʾluʾiyyah Fī Sharḥ al-ʾArbaʿīn al-Nawawiyyah. Jiddah: Dār al-Minhāj.

Al-Kāsānī, ʾAbū Bakr bin Masʿūd. (1986). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawāq, Muḥammad bin Yūsuf. (1994). Al-Tāj Wa al-ʾIklīl Li Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Nasāʾī, ʾAḥmad bin Shuʿayb. (1986). Sunan al-Nasāʾī. Ḥalb: Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmiyyah.

ʾIbn Nujaym, Zayn al-Dīn bin ʾIbrāhīm. (n.d.). Al-Baḥr al-Rāʾiq. Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī.

ʾIbn Qudāmah, ʿAbdullāh bin ʾAḥmad. (1988). Al-Mughnī. Bayrūt: al-Maktab al-ʾIslāmī.

ʾIbn Taymiyah, ʾAḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. (2005). Majmūʿ al-Fatawa. Manṣūrah: Dār al-Wafā.

ʾIbn Zakariyā al-ʾAnṣārī, Zakariyā bin Muḥammad. (1997). Al-Ghurar al-Bahiyyah Fī Sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Khalīl, bin ʾIsḥāq. (2005). Mukhtaṣar al-ʿAllāmah Khalīl. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Muslim, bin al-Ḥajjaj. (1991). Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Sabri, M. (2020). Al-Siyāqaā al-ʾIjtihādiyah Fī Fatāwa Taʿṭīl al-Masājid Bi Sabab Fayrūs Kūrūnā. Retrieved from https://islamonline.net/34427

WHO. (2019a). Fayrūs Kūrūnā. Retrieved from https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

WHO. (2019b). Maraḍ Fayrūs Kūrūnā (Kūfid-19): Sūʾal Wa Jawab. Retrieved from https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (1991). Rawḍah al-Ṭālibin. Bayrūt: al-Maktab al-ʾIslāmī.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (2010). Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Ṣallābī, ʿAlī Muḥammad. (2005). Sīrah ʾAmīr al-Muʾminīn ʿUmar bin al-Khaṭṭāb Shakhṣiyatuhu Wa ʿAṣruhu. Al-Qāhirah: Muʾassasah ʾIqrāʾ.

Al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm bin Mūsā. (1997). Al-Muwāfaqāt. Al-Qāhirah: Dār ʾIbn ʿAffān.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī. (1999). ʾIrshād al-Fuḥūl ʾIlā Taḥqīq al-Ḥaqq Min ʿIlm al-ʾUṣūl. Ḥalb: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Subkī, ʿAlī bin ʿAbd al-Kāfī. (2004). Al-ʾIbhāj Fī Sharḥ al-Minhāj. Dubay: Dār al-Buḥūth Li al-Dirāsāt al-ʾIslāmiyyah Wa ʾIḥyāʾ al-Turāth.

Al-ʿUthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. (2003). Taʿlīqāt ʿAlā al-ʾArbaʿīn al-Nawawiyyah. Al-Madīnah: Muʾassasah al-Shaykh Muḥammad bin Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAlī. (2010). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʾAmīriyyah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad. (2006). Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah Wa Taṭbīqātuhā Fī al-Madhāhib al-ʾArbaʿah. Dimashq: Dār al-Fikr.

Awaad, M. (2007). The Stipulation of the Group in Al-Jum'ah Prayer (Friday Ceremony): A Comparative Study Between the Islamic Juridical Schools of Thought. Dirasat Ulum al-Shariah Wa al-Qanun, 34(2), 449-463.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar. (1997). Al-Maḥṣūl Fī ʿIlm al-ʾUṣūl. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.

Fiqh Academy, I. I. F. A. (2020). Fayrūs Kūrūnā al-Mustajid Wa Mā Yataʿallaqu Bihi Min Muʿālajat Ṭibbiyah Wa Aḥkām Sharʿiyyah. Retrieved from https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

ʾIbn ʾAmīr Ḥāj, Muḥammad bin Muḥammad. (1983). Al-Taqrīr Wa al-Taḥbīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Bashīr, ʾIbrāhīm bin ʿAbd al-Ṣamad. (2007). Al-Tanbīh ʿAlā Mabādiʾ al-Tawjīh. Bayrūt: Dār ʾIbn Ḥazm.

ʾIbn Baṭṭāl, ʾAbu al-Ḥasan ʿAlī bin Khalaf. (2003). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Riyāḍ: Maktabah al-Rushd.

ʾIbn Ḥazm, ʿAlī bin ʾAḥmad. (2003). Al-Muḥallā Bi al-ʾĀthār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. (1996). Sunan ʾIbn Mājah. Riyāḍ: Maktabah al-Maʿārif.